

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 85 @

3065 وروى أبو أحمد بن عدي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ارتدت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام فأبت أن تقبل ، فقتلت . لكن قال : هذا يرويه عبد الله بن عطار بن أذينة الطائي ، ولا يتابع عليه ، وهو منكر الحديث . .

3066 وما في الصحيح أن النبي نهى عن قتل النساء ، فعام في الردة وفي غيرها ، وما تقدم خاص في الردة ، فيخص كما خص بالثيب الزانية ، وبالقاتلة ، هذا إذا لم نقل من أول الأمر إنه خاص بالسبب الذي ورد عليه ، وهو نساء أهل الحرب ، وهو الظاهر . .

3067 وما في الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : (لا تقتل المرأة إذا ارتدت) فمن رواية عبد الله بن عيسى الجزري ، عن عفان ، وقد قال العلماء بالحديث : إنه كذاب يضع الحديث على عفان وغيره . .

إذا تقرر هذا فيشترط لصحة الردة التكليف ، بأن يكون عاقلاً بالغاً ، إذ غير المكلف لا يتعلق به حكم خطابي . .

3068 وفي السنن أن النبي قال : (رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) فعلى هذا لا تصح ردة من زال عقله بنوم أو إغماء ، أو مرض أو شرب مباح ، وفي السكران ونحوه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى ، ولا ردة غير مميز ، وفي المميز خلاف أيضاً ، ويشترط لقتل المرتد حيث صحت رده أن لا يرجع إلى الإسلام ، أما إن رجع إلى الإسلام فإنه لا يقتل ، لزوال المقتضى للقتل وهو الردة ، وقد قال الله تعالى : 19 (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) . .

3069 وصح عن النبي أنه قال : (الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها) وهذا قد أسلم وقد تاب ، فاقضى أن ينقطع ما قبل ذلك ، وهذا قد أسلم وقد تاب ، فاقضى أن ينقطع ما قبل ذلك ، ولا نزاع في هذا في غير الزنديق ، ومن تكررت ردة ، ومن سب الله تعالى ، ورسوله ، والساحر ، أما في هؤلاء الخمسة ففيهم روايتان (إحداهما) تقبل توبتهم كغيرهم ، وهي ظاهر كلام الخرقى هنا في الجميع ، واختيار الخلال في الساحر ، ومن تكررت ردة والزنديق ، وآخر قولي أحمد في الزنديق ، قال في رواية أبي طالب : أهل المدينة يقولون : يضرب عنقه ولا يستتاب ، وكنت أقول ثم هبته ، ليس فيه حديث ، واختيار القاضي في روايته فيمن